

Distr.
GENERAL

A/RES/51/117
6 March 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.3 و Corr.1)]

١١٧/٥١ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣)، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لإجراء اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها، بمن في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم، ومحاموهم، بغرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية ووضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٤)، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حكومة ميانمار لم توافق حتى الآن على زيارتي ممثل الأمين العام والمقرر الخاص،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزامها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى الإفراج دون شرط في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن أونغ سان سو كي الحائزة لجائزة نوبل للسلام،

وإذ يساورها بالغ القلق من قيود السفر وغيرها من القيود المفروضة على أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين ومن الاعتقالات الجماعية التي جرت مؤخرا لأعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية لممارستهم حقهم في حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات بصورة سلمية، وإذ يشير جزعها الاعتداء الذي وقع في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ضد أونغ سان سو كي وغيرها من أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية،

وإذ تشير إلى انسحاب أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية من المؤتمر الوطني وما أعقب ذلك من استبعادهم منه في أواخر عام ١٩٩٥،

وإذ تأسف لعدم فتح حكومة ميانمار حوارا سياسيا مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات الإعدام التعسفية أو بإجراءات موجزة وعمليات قتل المدنيين والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الوفاة أثناء الحبس، وغياب الإجراءات القانونية الواجبة والقيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والانتماء إليها، وانتهاكات حرية التنقل وعمليات النقل الإجباري وأعمال السخرة والعتالة، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات العرقية والدينية،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أدلى بها المقرر الخاص من أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان في ميانمار،

(٤) المرجع السابق، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/33)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى إبرام اتفاقات لوقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار وعدة جماعات عرقية،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت إلى تدفق اللاجئين إلى بلدان مجاورة، مما تسبب في مشاكل للبلدان المعنية،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت^(٥)، وتحت حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام لتقريره^(٦)؛

٣ - تشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٤ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تسمح لأعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بالاتصال بأونغ سان سو كي الحائزة لجائزة نوبل للسلام وغيرها من الزعماء السياسيين والوصول إليهم دون قيود وأن تحمي سلامتهم البدنية؛

٥ - تحت بقوة حكومة ميانمار على الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن القادة السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين كغرامة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٦ - تحت حكومة ميانمار على الدخول، في أقرب وقت ممكن، في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية وإقرار الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

٧ - ترحب بالمباحثات التي جرت بين حكومة ميانمار والأمين العام، وتشجع كذلك حكومة ميانمار على السماح بزيارة يقوم بها ممثل الأمين العام في أقرب وقت ممكن، بغية إتاحة إمكانية قيام حوار أوسع في ميانمار؛

٨ - تحت مرة أخرى حكومة ميانمار على القيام، وفقا للتأكيدات التي قدمتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل استعادة الديمقراطية، بما يتفق مع إرادة الشعب على النحو المعبر عنه في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠، وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية لأنشطتها بحرية؛

(٥) انظر A/51/466.

(٦) A/51/660.

٩ - تعرب عن قلقها من أن معظم الذين انتخبوا حسب الأصول في عام ١٩٩٠ ما زالوا مستبعدين من الاشتراك في اجتماعات المؤتمر الوطني الذي أنشئ لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، وأن أحد أهداف المؤتمر هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور قيادي في الحياة السياسية المقبلة للدولة، كما تلاحظ أيضا مع القلق أن إجراءات عمل المؤتمر الوطني لا تسمح لممثلي الشعب المنتخبين بالإعراب عن آرائهم بحرية؛

١٠ - تحث بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية، وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، وبالأخص من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

١١ - تحث بقوة أيضا حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، والحق في محاكمة نزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وعلى أن تضع حدا لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وامتهان النساء، وأعمال السخرة، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة؛

١٢ - تناشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨)، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة^(٩)؛

١٣ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية عام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لمنظمة العمل الدولية وتشجع حكومة ميانمار على التعاون بصورة أوثق مع منظمة العمل الدولية؛

١٤ - تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار اهتماما خاصا للأوضاع في سجون البلد وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛

١٥ - تطلب إلى حكومة ميانمار وإلى الأطراف الأخرى في القتال في ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠)، وأن توقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين وأن تحمي جميع المدنيين؛ بما في ذلك الأطفال والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية؛ من انتهاكات القانون الإنساني، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

(٧) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

١٦ - تشجع حكومة ميانمار على تهيئة الظروف اللازمة التي تكفل إنهاء تدفق موجات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤدية إلى عودتهم الطوعية إلى وطنهم واندماجهم الكامل فيه من جديد في ظروف تتوافر لهم فيها السلامة والكرامة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار وفيما تبذله من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦